

شرح القواعد الفقهية للشيخ عزت الدعاس [21]

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاكملان على سيد الانبياء والمرسلين. نبينا محمد عليه وعلى اله وصحبه افضل الصلاة التسليم ايها الاحبة المشاهدون متابعي قناة المجد العلمية في كل مكان نرحب بكم اطيب ترحيب ونحييكم بتحية الاسلام الخالدة فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:01](#)

نتواصل معكم احبتنا في هذه في هذه الليلة المباركة في درس القواعد الفقهية. والذي سيكون معنا باذن الله تعالى في هذه الحلقة وفي الحلقات القادمة من هذا درس صاحب الفضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل. في مطلع هذه الحلقة نرحب بالشيخ عبد المحسن فحياكم الله. حياكم الله وبارك الله فيكم بالاخوة المشاهدين. حياكم الله - [00:00:21](#)

الترحيب ايضا موصول لكم انتم ايها الاحبة الكرام متابعي الأكاديمية الإسلامية المفتوحة ويسعدنا تواصلكم معنا عبر موقع الأكاديمية دبلو دبلو دبلو اسلام اكايمي دوت نت. كما نسعد ايضا بتلقي اتصالاتكم الهاتفية على هواتف البرنامج والتي تظهر تباعا على الشاشة. نبدأ مستعينين بالله - [00:00:41](#)

مستمددين منه العون والتوفيق. ونسأل الله لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح. امين. شيخ ابن محسن في البداية نهنكم بالشهر الكريم ونسأل الله ان يتقبل منا ومنكم صالح الاعمال الله يتقبل منا ومنكم من اخواننا المسلمين. اللهم امين. شيخنا الفاضل اه في بداية هذا الدرس لو تطرقتم الى اه فظيلة شهر الصوم و - [00:01:01](#)

للسلف رضوان الله عليهم في هذا الشهر الفضيل. بارك الله فيك. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فمن نعمة الله سبحانه وتعالى ومن فضله ان يدرك العبد هذا الشهر وان يدرك مواسم الخير فان ادراك - [00:01:21](#)

مواسم الخير نعمة من الله عز وجل. فان كثيرا من الناس قد لا يتيسر يتيسر ادراك مواسم الخير. نعم فاذا ادرك العبد موسما من مواسم الخير المكانية او الزمانية فهذه نعمة تستحق الشكر من الله عز وجل. تستحق الشكر له سبحانه وتعالى - [00:01:41](#)

ومن شكر هذه النعمة فان الله يزيده. كما قال سبحانه اذ تأذن ربكم لئن شكرتم لازيدنكم. واعظم الزيادة هو ان الله عز وجل من الخير والهدى والصالح. فشهد رمضان شهر عظيم وموسم كريم يتنافس فيه المتنافسون ويتسابقون - [00:02:01](#)

المتسابقون السابقون السابقون اليهم الخيرات في هذه الحياة بالاعمال الصالحات بالذكر من قراءة القرآن والاجتهاد الصوم هم السابقون يوم القيامة. الله اكبر. فعلى العبد ان يشكر الله عز وجل وان يجتهد وفي حفظ صومه. وان يجتهد - [00:02:21](#)

لن يصوم الصيام المشروع فان الصوم ليس عن الطعام والشراب كما جاء في حديث رضي الله عن ابن حبان وغيره ليس الصوم عن الطعام والشراب الصوم عن اللغو والرفث. وقال النبي عليه الصلاة والسلام اللهم رب صائم لا الجوع والعطش. ورب قائم ليس له من قيام - [00:02:41](#)

اذا التعب والسهر فاذا ادرك العبد هذا الموسم فان عليه يجتهد لانه لا يدري هل يدرك اخره او لا يدرك اخره لا يدري لكنه يجتهد وينوي الخير. ومن نوى الخير فانه سبحانه وتعالى شكور. يعطي النوال قبل السؤال ويعطي الكثير - [00:03:01](#)

على القليل سبحانه وتعالى. وقد جاء في الحديث المروي من طرق من حديث ابي طلحة رضي الله عنه من حديث ابي هريرة عند احمد وغيره ان ابا طلحة رضي الله عنه كان عنده ثلاثة نفر من اضياف الاسلام ممن ليس لهم مأوى ممن هاجروا او جاءوا لتعلم - [00:03:21](#)

اسلام فكان ابو طلحة يأويهم رضي الله عنه وكانوا في ضيافته قال فقتل احدهم شهيدا ذهب في غزوة او سرية فقتل شهيدا في سبيل الله. ثم مات الاخر ثم الثالث. قال ابو طلحة رضي الله عنه فرأيت - [00:03:41](#)

وفي المنام على اسرة ورأيت الذي مات اخرا ارفعهم سريرا. ثم يليه الذي مات قبله ثم يليه الذي قتل شهيدا في سبيل الله. ووجد الذي تأخر موته مع انه مات على فراشه ارفعه. قال ابو - [00:04:01](#)

فوقع في نفسي لعلمه بفضل الشهادة والقتل في سبيل الله وما جاء فيه من الادلة في الكتاب والسنة عن النبي عليه الصلاة والسلام.

وجاء هذا المعنى ايضا في حديث ابي هريرة. قال فقلت للنبي عليه الصلاة والسلام. فقال اليس قد عاش بعده سنة - [00:04:21](#)

قال قلت بلى. قال ايسر اليس قد ادرك رمضان وصامه؟ الله اكبر. قال قلت بلى. قال اليس قد صنع صلاة كذا وكذا؟ يعني صلى صلوات مفروضة قال قلت بلى. قال فوالذي نفسي بيده ان بينهما كما بين السماء والارض. الله اكبر. وجاء هذا المعنى ايضا من حديث ابي هريرة. والشاهد قول ادرك - [00:04:41](#)

رمضان وادرك شيئا من مواسمه من المفروضات من الصلوات. فهذه نعمة من الله عز وجل. حينما يدرك العبد هذا الشهر يدرك صومه وهذا مما خص الله به سبحانه وتعالى هذا الشهر. وهذا الشهر هو شهر الصبر. سماه النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث المروي -

[00:05:01](#)

شهر الصبر. وذلك ان فيه يتعلم المؤمن الصبر وهو رأس الاخلاق. فالذي اوصي نفسي واخوانه ان يحفظ الصائم صومه ثم عليه يحذر

من افساد صومه في نهاره او في ليله. كثير من الناس ربما يصوم لكن لا يصوم سمعه ولا بصره. ايضا حينما يفطر - [00:05:21](#)

لا يبالي يسمع المحرمات ويرى المحرمات من المشاهد المحرمة والمسلسلات المحرمة عبر هذه الفضائيات او ما يكون فيه سخرية بالدين واهل الدين واهل الصلاح. كل هذا مما يجب الحذر منه. لان هذه اعمال من كفرة. كيف يكون حال الصائم هذه الحال؟ لينظر الى

حال السلف رضي الله عنه - [00:05:41](#)

كيف كان صومهم؟ كان كثير منهم حين اذا صاموا مع انهم ربما يكون هنالك اعمال من اعمال الخير والمصالح التي قد يكون فيها نفع

لكن ربما بعضهم اثر دفع المفسدة على جلب المصلحة وقال وقالوا نلزم المساجد نحفظ صيامنا نحفظ - [00:06:01](#)

معنا ان احفظوا ابصارنا فكانوا حيس بيوتهم ومساجدهم رضي الله عنهم يقرؤون كتاب الله ويتلون كلامه ويذكرونه سبحانه وتعالى. هم. ليسوا من الناس في شيء الا في ذكر لله عز وجل. الله. فهذا هو الواجب. وكذلك كان حال الصحابة اخذا بهديه وسيرته -

[00:06:21](#)

عليه الصلاة والسلام فهذا الشهر شهر الصيام. وشهر القرآن واوصي نفسي واخواني بامرین او بثلاثة امور. الاول هو المحافظة على

الصلوات الخمس في المساجد لمن وجبت عليه الجماعة في المساجد المبادرة اليها ومن لا تجب عليه في المساجد من مريض ونحوه

او او - [00:06:41](#)

فان الواجب فان المشروع المبادرة الى الصلاة في اول وقتها. ثم المبادرة الى سماع المنادي بالاذان واجابته كلمة كلمة. هذه مشروعة

لجميع يعني من صلى في البيت او صلى في المسجد فان هذا من اعظم المعينات لاداء الصلاة في وقتها. ثم هو من اعظم المعينات

على الصوم. ثم المحافظة على صلاة التراويح - [00:07:01](#)

ان يحافظ على صلاة التراويح في المسجد او في المسجد يقول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابي ذر الذي روى اهل السنن

باسناد صحيح من صلى مع امامه حتى ينصرف - [00:07:21](#)

كتب له كقيام ليلة. وجاء هذا المعنى ايضا من حديث النعمان ابن بشير رضي الله عنه. ايضا يجتهد العبد في الاكثار من تلاوة كلام الله

عز وجل. تلاوته قراره وقراءته وسواء كان قرأه قراءة حذر او قراءة تعني وتدبر يرى ما هو اصلح وانفع واجمع بقلبه فيعمله في -

[00:07:31](#)

هذا الشهر الكريم اسأل الله سبحانه وتعالى ان يعينني فيه واخواني على كل خير وان يتقبل مني ومنه الصيام والقيام وان يعينني

واياه فيه على كل خير وان جعلنا ممن وافق ووفق لقيام ليلة القدر من منه وكرمه امين. اللهم امين. بارك الله فيكم شيخ عبد المحسن

ونسأل الله ان يجيب دعائكم وان يعيننا واياكم - 00:07:51

صالح الاعمال في هذا الشهر الفضيل. اللهم امين. شيخنا الكريم توقفنا في الدرس السابق. نعم. عند قاعدة ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى وعنون لها بقوله القاعدة الخامسة العادة محكمة. اي ان العادة تجعل حكما لاثبات حكم شرعي. نعم هذا - 00:08:11

في قاعدة وهي قول مصنف العادة محكمة يقال محكمة او محكمة. نعم. العادة من العود والتكرار معنى انها تعود وتكرر حتى تستقر في النفوس وتطمئن حتى تستقر في النفوس وتطمئن اليها - 00:08:31

فهذه عادة استقرت واطمأنت حتى صارت معلومة ومعروفة فتكون محكمة محكمة انها تفصل في النزاع بين الناس والعادة محكمة على هذا الاصل معنى انه لو وقع امر من الامور ووقع خلاف فيه نرجع الى العادة. ما هي العادة في هذا الامر؟ فاذا قيل ان -

00:08:51

المطرودة المنضبطة هي هذا الشيء فاننا نعمل به. ويتعلق بها امور. الاول دليلها. هو لم يأتي دليل بنص عاد انما جاء ادلة تتعلق

بالمعروف. من قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف. وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف - 00:09:21

قوله سبحانه وتعالى والمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين. ومثل قوله عليه الصلاة والسلام اللهم للمملوك طعامه وكسوته وبالمعروف وهذا ايضا في صحيح مسلم. ومثل قوله عليه الصلاة والسلام في الصحيحين لما قال هند خذي ما يكفيك وولدك -

00:09:41

المعروف فجاء ذكر المعروف كثيرا في الكتاب والسنة. وهذا المعروف هو في الحقيقة في معنى العادة لكن اختلف هل بينهما اتفاق او بينهما اختلاف؟ والصحيح ان بينهما اتفاق واختلاف. فالعادة اعم مطلقا - 00:10:01

والمعروف اخص مطلقا. لان العادة تشمل عادة خاصة. وتشمل العادة العامة. اما المعروف فانه في اذ يكون للمعروف عموما بين الناس. ولهذا يقال كما يجري او يقال في الاصول هم بينهما عموم - 00:10:21

وخصوص مطلق. معنى ان العادة اعم مطلقا. والمعروف اخص مطلقا. فكل معروف عادة وليس كل وعادة معروفة مثل الاسلام والايمان. جميل. الاسلام اعم مطلقا. والايمان اخص مطلقا. فكل مؤمن وليس كل مسلم مسلم مؤمن. واخص منه الاحسان. جميل. فكل محسن مؤمن ومسلم. وهذا هو - 00:10:41

المعنى فيها ثم استدل العلماء بما جاء بالمعروف للعادة لان معناهما يؤول الى معنى واحد ومعنى واحد لكن في الغالب ان العادة تكون في الامور العملية. جميل. والمعروف يكون في الامور العملية ويكون ايضا في العمور - 00:11:11

القولية ولها احكام كثيرة لها احكام كثيرة مع انه جاءت النصوص آا اسندت الحكم الامر الى العادة. واخذ العلماء بهذا وهذا سياطينا ان شاء الله في تفاصيل الكلام. فيما يتعلق بالفروع المترتبة - 00:11:31

على العادة من ذلك ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام اللهم صلي في انه رد المرأة المستحاضة الى العادة قال لما ذكرت له انها مستحاضة وانها اختلط عليها دمها قال امكثي قدر ما كانت تحبسك حيظا - 00:11:51

وفي لفظ انظري انظري قدر الايام التي كنت تحيظين انظري عددهن وعدتهن وامرها ان تجلس هذه الايام فارجعها الى العادة. ولهذا سياطينا الاشارة اليه في قاعدة متفرعة ان المرأة فارجعوا الى عاداتها. وان النبي عليه الصلاة والسلام اللهم صلي في كثير من الامور

ارجع الامر الى العادة. وهذا - 00:12:11

سيبين ان العادة في بعض الامور يرجع فيها ويفصل وتفصل في كثير من الامور. وهذا امر لا اشكال فيه من حيث نعم. وحتى صارت هذه القاعدة متفقا عليها بين اهل العلم لدلالة الادلة الصحيحة في هذا. ومن ذلك ايضا - 00:12:41

ما ثبت في الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام لما حجه ابو طيبة رجل من الصحابة مولى لانس من الانصار لما حجه امر له بصاعين وامر مواليه ان يخففوا عنه. ولهذا لما ذكر البخاري رحمه الله - 00:13:01

الله في صحيح باب من اجرى امر الانصار في بيعهم وشرائهم على ما جرى من عادتهم قال ترجم نحوا من ترجم رحمه الله في كتاب البيوع. نعم. وذكر اخبارا وذكر منه منها حديث انس هذا. قال اهل العلم وقال بعض الشراح - 00:13:21

ان المعنى ان النبي عليه الصلاة والسلام اجرى الامر على العادة في اجرة الحاجم ابا طيبة اجر وعليه العادة بمعنى انه لم يشارطه. ما شارطه لان هذا امر لم يعتد فيه المشاركة. بل لما حجه حجه امر - [00:13:41](#)

له بصاعين وفي لفظ اخر بصاع من طعام بمعنى ان هذا هو المعتاد مما يعطى للحاجم ويكون بقدر اجرته وهذا سيأتينا انه في كثير من المسائل نعم في بعض الامور والعقود التي تجرى على سبيل المعاوضة - [00:14:01](#)

بدون عقد ولفظ قولي فانه يجرى فيه على العادة المتبعة. وهذا في الحقيقة فيه تطيب للنفوس. نعم. وهو اطيب للنفوس بل ربما انك لو شاردت في بعض هذه الامور لم يطب لمن يجري يجري معك هذا العقد بالفعل. صحيح - [00:14:21](#)

بل يقول ما تجود به نفسك لان الناس جرت عاداتهم على مثل هذا الشيء سيأتي شيء في هذا مما يبين وضوح هذه القاعدة جميل ذكرتم ان اجرة العامل قد اه يعني اجرى النبي للحاجم اجرة واعطاه كما يعطى الحاجم في وقت النبي عليه الصلاة والسلام. هذا في في حال عدم الشرط - [00:14:41](#)

نعم. لكن في حال انه آآ مثلا آآ العامل اشترط اجرة معينة له. او ان سواء زاد في ذلك او قلل منها. احسنت المرجع في ذلك. وهذا سيأتينا انه يرجع الى تخصيص العادة. او تخصيص العرف. نعم يا شيخ - [00:15:01](#)

وانه في مثل هذه الحال اذا جاء نص مخالف للعادة عمل به. فاذا كان الامر مثلا عندنا يجري فجرة العادة ان الاجرة مثلا بشيء معتاد ليس مشروط. نعم. بين الناس. مثل يركب - [00:15:21](#)

مع سيارة الاجرة مثلا او يحمل انسان طعام او متاع الى سيارته الى بيته وقد جرى العرف عدم المشاركة ويرى ان ما يعطيه يكون اطيب لنفسه. بلا مشاركة. لكن لو ان العامل انشروط - [00:15:41](#)

وقال اريد ان تبين اجرتي او نفس صاحب المتاع او الطعام قال ماذا يكفيك؟ فشربه على ذلك في هذه الحالة يلزم الشرط ويقضي على العرف. لان العرف نجريه عند الاطلاق. عند الاطلاق. او عند الاختلاف يا شيخ؟ او عند الاختلاف. يعني - [00:16:01](#)

الاطلاق بمعنى انه لم يأتي تقييد له او تحديد. عند الاختلاف لو انكم مثلا بعدما حمل له هذا او الطعام؟ قال اعطني هذا القدر من المال وطلب شيئا كثيرا. كيف؟ او ان صاحب المتأوى والطعام اعطاه شيئا قليلا. نرجع الى - [00:16:21](#)

العرف في مثل هذا قالوا انه هذا هو قدره لكن احيانا ربما يكون فيه اشياء ليس فيها او العرب فيها مضطرب فلا تدخل في مثل هذه المسائل. جميل. نعم. خلنا نقول ان تحديد الاجرة في قبل القيام بالعمل يكون افضل بالنسبة - [00:16:41](#)

للقائم بالعمل ولما قيل له بالعمل كذلك؟ نعم هذا اذا كانت المسألة اجرة نعم في شيء يختلف العمل فيه هذا يجب تحديد ترى فيه بمعنى انه يعلم قدر الاجرة لهذا الشيء الذي يعمل. كيف؟ فالاجرة كما تقدم او - [00:17:01](#)

او السلعة المشتراة اذا لم يكن عندنا سعر محدد او كان العرف مضطربا فالواجب التحديد مثل انسان يأتي اه ولهذا ربما بعض الناس يأتي بانسان يعمل في بيته. من يأتي بانسان يعمل يصلح كهربائي مثلا او سباك مثلا او - [00:17:21](#)

او نجار يعمل عنده ربما لم يشارطه هذه امور يختلف فيها الامر فلو قال لك مثلا ما تطيب نفسك مثل هذا لا يكفي ولا يصح بناء العقد عليه. بل هذا يكون العقد فاسد ويرجع فيه الى اجرة مثله - [00:17:41](#)

وهو من الناحية الشرعية لا يجوز بناء العقود على مثل هذا. وذلك ان هذه الاشياء ان هذه الاشياء في الغالب ليست اه ليس لها حد محدود. ثم العامل ثم العمال الذين يعملون هذه الاشياء ليسوا متفقين. والنفوس تختلف بعضهم يطلب الشيء الكثير. صحيح. وبعضهم يطلب شيء - [00:18:01](#)

قليل والواجب المشاركة الا اذا كان الشيء لا يمكن الاطلاع عليه الا بعد ذلك في هذه الحالة يأتي به ويرى ويقول اعمل لهذا الشيء وتعمل هذا الشيء ويحدد له ثم بعد ذلك يبين له ويتفق معه في السعر اذا كان صاحب مثلا - [00:18:21](#)

العمل يقول انا تطيب لنفسني ان اعطيه ما طلب. نعم. مع ان هذا فيه غرر ومخاطرة. فيه غرر ومخاطرة يفضي الى النزاع صحيح. فالمشروع في مثل هذا انه يعطيه انه يشارطه على السعر المحدد. ويبين حتى يتبين الاجرة. لان هذه - [00:18:41](#)

ان من شروط العقد من شروط العقد في في الاجارة وفي غيرها اه ام معرفة الثمن الثمن سواء كان الثمن ثمن عين او ثمن منفعة لا بد

من معرفة الثمن والا افضى الى النزاع ومثل هذا كما تقدم لا يجوز لكن هذا حينما تكون الاجرة محددة - 00:19:01
معلومة مثل حينما تذهب الى الى المغسلة. نعم. مغسلة يغسل الثياب او يأكل الثياب مثلا. فهذا قد علم مثلا السر فيعطيه الثياب ثم يأخذها ويسلم له الورقة وبعد الثياب يكون مثلا ملابس يكون الثمن والسعر - 00:19:21

فهذا امر محدد. مثل ايضا تقدم معنا اظن في في بعض القواعد حينما تكون السلع معروفة ثمنها عرف ثمنها. فهذا لا اشكال فيه من جهة ان هنا عندنا شيء يفصل آآ في النزاع بينهما. نعم. جميل بارك الله فيكم يا شيخ. قال المؤلف رحمه الله - 00:19:41
وتعالى استعمال الناس حجة يجب العمل بها. نعم. تقدم معنا ان العادة محكمة. او ان العادة ايضا اه تحكم او تفصل في ذلك بين الناس ومن الفروع المتعلقة بهذا ان استعمال الناس حجة ان استعمال الناس حجة يجب العمل بها يعني - 00:20:01
في الامر المعتاد في الامر المعتاد بينهم. نعم. فاذا اعتاد الناس امرا من الامور فانه يجب العمل وهو يحكم بينهم في هذا الشيء. ولو كما تقدم معنا لو حصل خلاف فان الواجب الرجوع الى استعمال الناس - 00:20:31

قول الناس هذا جنس يشمل الناس الذين اعتادوا العمل بهذه العادة او الامر الجاد في بينهم في عرف قد استقر. نعم. وهذا المراد به فيما كان الامر عادة مستقرة مستمرة غير مضطربة. جميل. اما اذا كان الامر مثلا في عادة مختلفة او ليست مضطربة او مثلا نجد عادة - 00:20:51

جرى العمل بها عند اناس واناس اخرون لم يجري العمل بها في هذه الحالة لا تفصل ولا تجعل حجة ولا لا يجوز الاستناد اليها. لان النفس لا تطمئن الى مثل هذا. ولهذا مثل ما تقدم معنا ان - 00:21:21
عادة في مثل هذه الاشياء قد يخصص بها عرف الشرع او ما جاء في الشرع من بعض الدالة لان العرف والعادة بين الناس امر جار بينهم. لكن يشترط في العادة الا تخالف دليلا شرعيا. فلو - 00:21:41

كانت استعمال الناس الذي جرى بينهم يخالف دليلا شرعيا هذا لا يجوز بل يجب رده وابطاله لان هذا من شروط استعمال العادة التي جرت واستقرت وهي ايضا بمعنى العرف وهو المعروف الذي تقرر في النفوس واستمر - 00:22:01
مثلا من ذلك جرت بين الناس اعراف في العقود والبيوع نعم ففي هذه الحال نجري ما بينهم في العرف المستقر بينهم. فاذا علم ان هذا العرف مثلا آآ عرفه الناس فهو يحكم بينهم - 00:22:21

عقود من ذلك مثلا حينما يشتري الانسان بيت او ارض او سيارة جرى عرف ان افيه مالا يكون اجرة للوسيط السمسار الدلال بينهما وهذا في الغالب يكون على المشتري يسمى السعي يا شيخ السعي لانه سعى بينهما وهذا حق اجرة له للسعي بينهما فلو ان انسان سعى بين - 00:22:41

شخصين ولم يكن معروفا بالسعي لم يكن مثلا معروفا ليس له مثلا مكان او مكتب او يعرف بذلك فقال لي رجل ناس وعلم انه يبحث عن ارض او عن بيت بيت مثلا فدل على انسان. ثم قال اعطني حقي. قال لا - 00:23:11
ما عندك مكتب؟ اها ما عندك مكتب ولا ولا عندك عقد ولا بيني وبينك شيء نعم اقول لا يلزمك ان تعطيه وحطة هذا ليس بشرط. جميل. ليس بشرط بل يجب عليك ذلك. ما دام انه عمل لك ولم يصرح وقال - 00:23:31

في عمل مثلا انا سعيت وعملت بذلك لا اريد شيئا. لو جاءنا تصريح يخالف العرف في هذه الحالة او العادة في هذه الحالة لا شك ان كلامك صحيح. لكن ما دام انه جرى على العرف المعتاد يلزمك ذلك. كذلك مثلا السعي الى قدر محدد عند الناس بنسبة معينة - 00:23:51

صحيح. فلو ان واحدا من الناس سعى بين اثنين وقال لمن عليه الاجرة او السعي انا اريد خمسة في المئة عشرة في المئة تعطيني. نعم. فرضي وجب ذلك ويكون مخصصا للعرف. وهذا مثل ما تقدم معنا قبل ذلك - 00:24:11
اننا قلنا انه اذا جاء شرط يخصص العرف او يقيد مطلقه او يخص عمومه فانه يعمل به. فهو يعمل آآ فهو عند الاطلاق او عند النزاع يكون فاصلا في النزاع. نعم وهذه ايضا لها مسائل كثيرة في آآ - 00:24:31
اه في ابواب الايمان واه ايضا ابواب التعامل مع الناس. ولهذا الناس في الحقيقة يعني في هذا باب واسع بل بحر لا ساحل له. نعم.

يختلف عرف الناس مثلا في باب النكاح. في باب الطلاق. في باب العقود. اعراف الناس تختلف - [00:24:51](#)

ولهذا نقول قد يكون عرف مثلا هنا في الرياض بين الناس جاري ليختلف عن العرف مثلا عند في بلد اخر مثلا في في مكة او في جدة مثلا او في اي بلد من البلاد جرى فلكل بلد عرفه الذي استقر - [00:25:11](#)

اين هم؟ ولهذا تجد مثلا في بعض البلاد هنالك اعراف تجري بينهم في باب النكاح حينما يزول الرجل مثلا موليته الاعراف التي بينهم في الامور التي يطلبها ولي المرأة او تطلبها الام او تطلبها نفس البنت المزوجة او الاخت - [00:25:31](#)

المزوجة فانها تحكم وتفصل ويلزم بها من اه لزمه العقد ما لم يكن مخالفا في دليل ومن ذلك مثلا من الاعراف التي جرت بين الناس مثلا عندما يسمى بالمؤجل والمعجل في المهر في كثير من البلاد - [00:25:51](#)

العربية المهر في الغالب يكون نصفين. او اكثر قد يكون اقل او اكثر. لكن منه شيء معجل ومنه شيء مؤجل. هم. وفي بعض البلاد هنا مثلا ليس فيه هذا العرف بل في الغالب ان المهر معجل - [00:26:11](#)

او انه تزوج امرأة ثم قال بعد ذلك اعطيكم نصف المهر معجل والباقي مؤجل. قلنا لماذا؟ قال هذا العرف جرى في بعض البلاد نادي العربية انه على اه قسمين يقول لا هذا لا يلزم هذا العرف لا يلزم لان العرف الجاري ان ان المهر يكون - [00:26:31](#)

عجلا. نعم. كذلك ايضا اه في اه اذا كان العرف عند قوم على هذه الصفة فانه يعمل به. جميل. يعمل يقولون المعجل المؤجل اما بطلاق او موت. فلو طالب به مثلا طالبت به المرأة وطالب باوليائها حال اه بقاء النكاح - [00:26:51](#)

ليس لهم حق ذلك حتى تحصل الفرقة في الحياة بطلاق او يموت بالموت جميل باحدهما. بارك الله فيكم شيخ عبد المحسن نستأذنكم بالتوقف مع فاصل قصير ثم نعود. لا بأس. الى برنامجنا ايها الاحبة الكرام فاصل قصير نتوقف معه. ثم نعود اليكم - [00:27:11](#)

بقاوا معنا حلية طالب العلم اداب طالب العلم في نفسه. الادب الثالث. اتباع السلف الصالح في العقيدة والمنهج سلوك كن متبعا للسلف الصالح وسر على الجادة. وهي الطريق الواضح المستقيم. طريق السلف الصالح من - [00:27:31](#)

الصحابة رضي الله عنهم والتابعين. ومن قفى اثرهم باحسان وايمان. في جميع ابواب الدين. من التوحيد والعبادات والاخلاق والسلوك ونحوها. وكن متميزا بالتزام اثار رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:28:13](#)

والعمل بالسنن في نفسك. وترك الجدل والمراء والخوض في علم الكلام. وما يجلب الاثام ويصد عن الشرع المطهر وسنة خير الانام. قال الذهبي رحمه الله تعالى في سير اعلام النبلاء - [00:28:33](#)

صح عن الدارقطني انه قال ما شيء ابغض الي من علم الكلام؟ قال الذهبي قلت لم يدخل الرجل ابدا في علم الكلام ولا الجدل ولا خاض في ذلك. بل كان سلفيا. انتهى. واهل السنة - [00:28:53](#)

سوى الجماعة المتبعون اثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهرا وباطنا. الملتزمون بالكتاب والسنة لفظا ومعنى هم كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في منهاج السنة النبوية - [00:29:13](#)

اهل السنة نقاوة المسلمين. وهم خير النافل للناس. انتهى. فيا ايها الطالب الحريص على الخير الزم سبيلهم وسر على طريقهم. وقف اثارهم. ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله فهذا الحق ليس به خفاء. فدعني من بنيات الطريق. ولقد احسن الاخر حين قال وخير - [00:29:33](#)

الامور السالفة على الهدى. وشر الامور المحدثات البدائع يقول النبي الكريم عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. معنى ذلك ان الذي لا يتعلم ولا يتفقه - [00:30:03](#)

اراد الله به خيرا ولا حول ولا اهلا وسهلا بكم ايها الاحبة المشاهدون مرة اخرى. ونرحب بالشيخ عبد المحسن حياكم الله شيخ عبد المحسن. حياكم الله بارك الله فيكم. شيخنا الكريم مما ذكرتم من مسائل هي قضية اه - [00:30:33](#)

السعي في البيع او في الشراء او في غيرها. آآ يعني هل يشترط يا شيخ اشتراط السعي اولا في في بداية العقد هذا امر. الامر الثاني يا شيخ قد يختلف وهذا منشأ خلاف كثير بين الناس. آآ العمل الذي قام به الساعي هل هو كثير او قليل؟ هل لهذا يعني وجهة نظر في المسألة؟ الحمد لله رب العالمين - [00:30:47](#)

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم صلي وسلم العمل الذي يقوم به الساعي نعم السمسار بينه والدليل لا لا يختلف لا تختلف الاجرة بكثرة العمل وقتله. جميل. ربما يكون عمله يسيرا - [00:31:07](#)

يستحق ما هو مشروط له عرفا. وقد يكون كثيرا فيستحقه فلا فرق. وهذا امر يتعلق بهذه الامور انه تضبط هذا الشيء والا لو قلنا ان الامر يدور على قلة العمل وكثرته فحصل خلاف ونزاع واضطراب ولهذا كان مثل هذا يفصل - [00:31:27](#)

ولهذا ربما يسعى بينهما ويجتهد ويكلم هذا ويسعى مدد طويلة ربما اشهر ثم ذلك لا يتم العقد ولا احصل على شيء مهما كان ما يحصل شيء ربما انه يسعى بينهما بكلمة واحدة فيوافقان نعم ويحصل على - [00:31:47](#)

على مال كثير لاجل ان السلعة مثلا العقد فيه مال كثير. فالمقصود انه لا اثر لكثرتة وقتله. وان الذي يفصل في ذلك هو ما عرف بينهم وشرط بينهم. نعم. جميل بارك الله فيكم شيخ. نستدعيكم في تلقي اتصال اه معنا الاخ ابو حماد من الرياض. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:32:07](#)

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. شهر مبارك يا شيخ عبد الملك. الله يبارك فيك ويتقبل منا ومنك. الله يجزاك خير يا شيخ أستاذ عبد الرحمن الرئيس. حياك الله يا اخوي اهلا وسهلا. عندي سؤال في - [00:32:27](#)

والسؤال خارج الدرس الله يجزاك خير يا شيخ عبد المحسن بارك الله فيك السؤال الاول قاعدة المشقة تجلب التيسير وتظهر ذلك في صلاة المريض ولكن كيف يكون المريض قد قام رمضان مع انه صلى جالسا؟ نعم كما يقال المبيت في منى مع ان الانسان قد لا يبات لا ينام انما - [00:32:37](#)

يبقى قائما طول الوقت. طيب. السؤال الثاني الله يحفظك. نعم. انا صلي مع الامام التراويح هذي الايام في المسجد واوتر معه. واحب اتنفل بعد بعد الصلاة تبي الى طلوع الفجر للانسان ان يتنفل مثنى مثنى ولا يعيد الوتر ام يكتفي بصلاة الامام وجزاكم الله خير الجزاء وبارك الله وبارك الله فيك شكرا شكرا يا شيخ - [00:32:57](#)

بارك الله فيك بارك الله فيك. نعم شيخ اه يسأل عن المشقة تجري بالتيسير؟ نعم. والمريض كيف يكون يعني يقوم الليل مع انه يصلي جالسا في اغلب حالاته كيف يعتبر قائما؟ المراد بالقيام هنا هو كونه آا مصل سواء كان - [00:33:17](#)

قائما يعني او كان جالسا فهو قائم. نعم. سواء كان جالسا او قائما او مضطجعا فانه في حال في حال قيام بمعنى انه اه قائم لله عز وجل مصل وهذا قد جاء في في الدالة في الكتاب والسنة ما يدل - [00:33:37](#)

على هذا المعنى. فهذا هو المراد. ثم نقول كما تقدم هو قائم على كل حال. وذلك ان العمل علاقة على النية عبده حينما يصلي يكون ترك القيام لاجل عدم قدرته عليه ومشقته عليه فاجره تام فاجره كاجر من كان - [00:33:57](#)

انا قاوم من كان صلى قائما واما اذا كان ترك القيام مع قدرته عليه في صلاة النفل فانه كما ثبت صحيح له نصف اجر نصف اجر نصف اجر القائم وان قام فان تم له اجره لكن هذا في صلاة - [00:34:17](#)

النفل في صلاة النفل معنى ان اجره يكون على النصف. نعم. واذا ولو كان مثلا عليه مشقة مشقة يسيرة ولو تكلف القيام امكنه ذلك فان له اجر القائم اذا كان عليه مشقة اذا كان عليه مشقة معنى لا يشترط في المشقة - [00:34:37](#)

العجز بل والمشقة مجرد التعب الذي يحصل معه في حال القيام. فانه يكون اجره اجر القائم. نعم ايضا الشيخ يقول اصلي التراويح ثم اتنفل بعد انتهاء الصلاة مع الامام الى طلوع الفجر هل يصلي مثنى مثنى ام نقول السنة - [00:34:57](#)

في هذه الحال انه اذا صلى مع الامام انك تصلي معه حتى ينصرف. نعم يا شيخ. ولا تقوموا وتصلي بعد هذا هو والاولى والاكمل. بعض اهل العلم يقول من صلى مع الامام واراد ان يصلي من اخر الليل فيقوم ويشفع وتره بركعة حتى يصلي - [00:35:17](#)

يا شفعاً حتى يصلي شفعاً لا يصلي شفعاً بمعنى اه انه يشفع وهذا قول لبعض اهل العلم والقول فان مثل هذا لا يشرع وقالوا لا دليل عليه. وهذا هو الاقرب. من اراد ان يصلي من اخر الليل فصلى في اول الليل. ثم انصرف مع امام - [00:35:37](#)

فانه لا بأس ان يصلي من اخر الليل من اخر الليل. نعم. ويصلي شفعاً ركعتين ركعتين ولا يوتر. وقد ثبت في حديث الصحيح انه عليه الصلاة والسلام صلى بعد الوتر ركعتين وفي اللفظ الاخر صلى ركعتين جالسا. وهذا قال العلماء لبيان جواز التنفل بعد الوتر -

ثم جعل الصلاة جعلها جعل آخر الصلاة وتر هذا انما حديث ابن عمر اجعله آخر صلاتكم بالليل وترا. قال بعض العلماء ما هذا في الصلاة التي تكون اذا كان وتره آخر الليل. نعم. اذا كان وتره آخر الليل فالسنة ان يختمه بالوتر. اما اذا اوتر او - [00:36:17](#)

ولا الليل ثم من الله عليه بالقيام من آخر الليل فهذا ليس داخلا في الحديث لا بأس ان يصلي. نعم. ولو كان ولو كان قد وترى قبل مع انه كما تقدم اه ثبت في الحديث ان لو فرض انه انه يدخل في عموم كل من صلى بعد الوتر سواء صلى او ترى - [00:36:37](#)

اول الليل او ترى اخره ثبت الحديث الصحيح انه عليه الصلاة والسلام اوتر بعد الوتر او صلى بعد الوتر ركعتين جالسا نعم بعض الناس شيخ احسن الله اليكم في الركعة الاخيرة مع الامام يقوم يثني الركعة. نعم. حينما يدعو الامام ويجلس ويسلم هو يقوم بدوره ويكمل ركعتين - [00:36:57](#)

مثل ما تقدم قلنا ان هذا قال بعض العلماء لكن آآ هو اجتهاد في الحقيقة ومن فعله لا لا ينكر عليه نعم لكن ما دام انه لم يرد دليل واضح في هذه المسألة فالسنة ان يصلي مع الامام والنبي عليه عليه السلام قال من صلى حسنة كتب له قيام ليلة وقال النبي عليه - [00:37:17](#)

من طمع منكم ان يوتر آخر الليل فليصل فليوتر آخر الليل. من طمع منكم ان يوتر آخر الليل فليوتر آخر فان صلاته ليل مشهودة وذلك افضل. وفي لفظ آخر محظورة. نعم. وقال ومن لم يعني يطمع ان يوتر من او آخر الليل فليصلي اول. يصلي اول الليل. نعم. فبين حالته - [00:37:37](#)

اول الليل او آخر الليل. نعم دل على ان من صلى من اول الليل واوتر فهذا حسن. وان في رمضان او في غير فاذا كان هذا في وتره وحده. نعم. ففي وتره مع الامام من باب اولي. واذا كان آآ في هذا الحديث ذكر الحالتين فدل على ان من - [00:37:57](#)

استيقظ من آخر ليلة وان يصلي فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك افضل. الصلاة آخر الليل هذا مفرد مضاف يشمل جميع صلاة اليوم. سواء كان تويتر او نفلا يدخل في جميع صلاة آخر الليل فمن من الله عليه بان يقوم من آخر الليل فانه يصلي ولو كان قد - [00:38:17](#)

اوتر من اول ليل ولهذا لا نقول انه يوتر وقد جاء عن ابن عمر كما روى محمد ابن مازن المروزي رحمه الله انه كان يصلي الوتر من اول الليل رضي الله عنه فاذا - [00:38:37](#)

استيقظ صلى ركعة اول ما يقول صلى ركعة. نعم. ينوي بها شفع تلك الركعة التي صلاها الوتر الاول. ثم يصلي ما كتب الله له ثم يصلي الوتر اخرا اخيرا. نعم. في الحقيقة اوتر ثلاثا. اوتر من اول الليل. ثم صلى وتر الركعة لما استيقظت - [00:38:47](#)

ثم صلى ما كتب الله له ثم اوتر لما بلغ عائشة عائشة رضي الله عنها ذلك من فعله قالت هؤلاء قوم يتلاعبون بصلاتهم انكرت ذلك رضي الله عنها وهذا اجتهاد منه رضي الله عنه فدل على ان السنة والاكمل انه يصلي ما كتب الله له بلا وتر نعم مثل ما - [00:39:07](#)

لانه قد اوتر الاول لي ولا وتران في ليلة كما قال النبي عليه الصلاة والسلام. اللهم صلي وسلم بارك الله فيكم شيخ. ولهذا وقبل ذلك عن من هو قائم اثناء الليل - [00:39:27](#)

مساجدا وقائما. في قوله عمن هو قائم قائم اثناء لساننا وقائم اخبر الله عز وجل ان من يصلي جواب على سؤال متقدم ان القائم ان الذي يصلي في الليل هو قائم سواء كان ساجدا او قائما. نعم. يعني سمي قائم لان هذا قيام لله. وصلاة لله فهو قائم في كل - [00:39:37](#)

احواله والقيام ايش معنى؟ القيام معناها الانتظار. ليس المراد معناه سواء كان ينتظر في صلاة او ينتظر في عبادة. مثل مثل قوله قول النبي عليه الصلاة والسلام انه ان في في ساعة الاجابة انه اذا انتظرها اذا انتظرها في حديث - [00:39:57](#)

جاء ابن عبدالله وهو يصلي فانه يعني ان انتظارها يكون في حال صلاة فقال ابو هريرة تلك ليس فيها صلاة يقول عبد الله بن سلام لعبد الله بن سلام فقال الم يقل النبي عليه السلام من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة معنى من انتظر الصلاة فهو في صلاته - [00:40:17](#)

سماه لم تكن هيئته كذلك ايضا من كان في حال في حال سجود او ركوع او قيام فهو قائم في جميع احواله فمن باب اولى انه اذا كان داخلا في الصلاة ان يكون قائما لها لانه يقوم لله في جميع احواله آ - 00:40:37

في ويتقوى وينتقل من عبادة من قيمات القيام الى الركوع الى عبادة السجود فهو قائم في جميع احواله. جميل يا شيخ بارك الله فيكم. نعم. ايضا نأخذ آ اتصال الاخت - 00:40:57

افراح من الخرج. السلام عليكم ورحمة الله. يا شيخ احسن الله اليك. آ هل تترك باب السنن بحجة العادة؟ مثل سمية لبس النعال في الصلاة لانه قد يشوش على الناس. نعم. جزاكم الله خيرا. شكرا لكم. ايضا الاخ خالد من الرياض الاخ خالد. نعم - 00:41:07

حياءك الله تفضل يا اخوي. السلام عليكم. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. مساكم الله بالخير. مساك الله بالخير. مبارك عليكم الشهر. الله يبارك فيك ويتقبل منا ومنكم. بارك الله فيك من شروط البيع. اه احد الشروط - 00:41:27

يكون البائع او المشتري يبالغ. اه في بعض العلماء جوزوا بيع او شراء قيمة بسيطة. نعم. اه فما ظابط القيمة هذي؟ طيب طيب.

والسؤال الثاني بارك الله فيك. نعم. بعض المحلات - 00:41:37

محلات الستائر ينفصلون الاشياء هذي. كيف؟ اه يبيعون اه اشياء ما يملكونها. يعني انت تشتري البضاعة انت اختارها ويفصل لك

على ما تبنيه بدون لا يملكك قبل لا يملكها تدفع المقدم ثم يسوي لي اللي تطلبه انت طيب طيب شكرا لك يا اخي - 00:41:57

بارك الله فيك. شيخ الاخت افراح من خير تسأل عن بعض السنن مثل سننية لبس النعال اثناء الصلاة؟ وهل يعني هل تفعل في هذا الوقت نعم نقول الاخت بارك الله فيها نقول مسألة الصلاة سن الصلاة النعال وسنة الصلاة فيها هذا جاءت فيها الادلة معروفة عن النبي عليه الصلاة والسلام من حديث ابي هريرة - 00:42:17

جاء انه صلى في نعليه وجاء انه خلع نعليه عليه الصلاة والسلام اللهم هو جاء انه ربما مشافي نعليه وربما احتفى كما في حديث عبد

الله العمر في عبد الله بن السائب انه من صلى وجعل نعليه ام عن يساره في لما في في فتح مكة لما صلى بالناس عليه - 00:42:37

الصلاة والسلام. اللهم صلي. وجاء في الحديث انه قال لا يؤذي احد احد بهما احدا ليصلي فيهما ويجعلهما بين نعليه بين رجله ولا يجعلهما عن يسار فتكون عن يمين عن يمين غيره. نعم. وجاءت الادلة في مثل هذا. والنبي عليه الصلاة والسلام قال خالفوا اليوم

صلوا في في خفافكم في نعالكم حديث شداد ابن - 00:42:57

عاوز لكن يا شيخ هل يشرع فعله في هذا الوقت يعني سقت الادلة في هذا البيان جاءت الادلة بهذا وبهذا جيد بهذا وبهذا من جهته

انه هل يقال انه سنة؟ هذا بعض العلماء قال انه زينة وانه من تمام الزينة وبالجملة الصلاة في النعال في الاصل المشروع - 00:43:17

هذا في الاصل مشروع. تمام. اه لكن بشروط ذكرها اهل العلم اه من جهة انه اذا اراد ان يدخل المسجد كما في الصحنين الصحن

انه ينظف نعليه ويزيل ما بهما من اذى. نعم. وقدر. اما اذا كان الحال كما هو الان مثلا في المساجد وهي مفروشة - 00:43:37

نعم. فالسنة انه لا يدخل بنعليه للمساجد. لانه يعترض على هذه المصلحة التي تتعلق بالصلاة فوات. مصلحة اخرى وهي المصلين

وافساد مصلياتهم وايضا تغييرها وايقاع شيء من الوسخ فيها نعم فهذه عارضها - 00:43:57

هذه المفسدة ثم هذا في بحث يعني قد لا يتيسر بسطه الان في مثل هذه المسألة وقد تكلم العلماء وبسطوا عليه الكلام ومن حيث

الجملة هو سنة لكن هنالك بعض السنن ما يكون العمل بها في حال دون حال لكن اذا كان مثلا رجل يصلي مثلا في بيته او -

00:44:17

في مكة او في مسجد مثلا مفروش بطحاء او او غير ذلك وفي البرية مثلا او في البرية او تصلي مثلا المرأة مثلا في بيتها فلا ان

تصلي بالنعال واذا قصد بذلك السنة فانه يكون مأجورا عليها خاصة انه ليس عنده من يؤذي اه من يتأذى بذلك. نعم. فهذا لا بأس به.

فاذا ترك - 00:44:37

الانسان السنة ليس اعراضا عنها لكن لاجل ان يعمل بسنة اخرى. او لاجل ان يفوت مفسدة فوت مفسدة. فهذا اصل في الشريعة

معلوم. نعم. جيد بارك الله فيك. ايضا شيخ الاخ خالد يسأل عن اه من شروط البيع ان يكون المشتري بالغاً. اه ويقول ان بعض العلماء

افتى بجواز شراء الصبي - 00:44:57

تغيير لبعض السلع المعتادة او شيء من هذا. نعم. مسألة الشراء من الصبي. آآ هذا آآ اه فيه خلاف بين اهل العلم. نعم. ومنه جواز هل يجوز او لا يجوز؟ كثير من اهل العلم قالوا استثنوا انه يجوز ان يبيع - [00:45:17](#)

اذن وليه اشترطوا ان يكون ابن وليه. نعم يا شيخ. اه بمعنى انه اذا اختبر وعلم فهمه وادراكه فلا بأس بذلك. نعم. وانه حينما يختبر ويفهم البيع والشراء فانه يجوز ان يوكل - [00:45:37](#)

اليه للبيع. والله عز وجل امر اه بذلك وباختبارهم معرفة ادراكهم ولا يحصل ذلك الا بان نكل اليهم البيع والشراء. بمعنى ان يكون تحت اشراف الولي. نعم. فاذا وهذا اه اذا كان - [00:45:57](#)

لقد بلغ هذا لا اشكال وان كان لم يبلغ وفهم البيع والشراء واختبر قبل ذلك حتى يتدرب عليه اذا بلغ فهذا لا بأس به اذا كان باذن وليه. لكن اختلف العلماء. هل يجوز في كل شيء؟ او يجوز في الاشياء المحقرات او - [00:46:17](#)

او يجوز في كل شيء حتى ولو لم يأذن له وليه. هذا موضع خلاف بين اهل العلم. نعم. بعض العلم قالوا انه يجوز ان ان يتصرف وان يبيع وان يشتري - [00:46:37](#)

حتى بغير ذي وليه اذا كان قد وكل اليه ذلك ثم قد علم فهمه وادراكه فلا بأس وقال ان هذا هذا هو فائدة اختباره جميل. فائدة اختباره اه بمعنى انه اذا فهم اه السلع وعرف الغبن فيها فلا بأس بذلك. وبالجمله اذا كان - [00:46:47](#)

ابن الولي هذا لا اشكال فيه. وان كان بغير اذن الولي فالظاهر والله اعلم انه لابد من آآ من اذن واضح الا في الشيء الذي قد علم ان الصبي يبيعه مثله يبيع هذا الشيء ولا يحصل فيه الغبن ويكون في الاشياء التي - [00:47:07](#)

لا يحصل فيها ضرر هذا لا بأس به. نعم. اثار في هذا عن بعض الصحابة استدلل بها اهل العلم. نعم قد يكون العرف ايضا آآ حاكما في هذا المسألة يا شيخ بالنسبة لشراء الصبي اذا لم يغبن او غبن او شيء من هذا؟ هو في مثل هذا يعني لا يعني لا يمكن ان نقول هنالك عرض معين لان - [00:47:27](#)

ان الصبيان يختلفون اختلاف كثير من حيث الفهم والادراك لكن اذا جرى انه يبيع شيئا نعم مثلا وهو شيء ليس من الاشياء المحقرة التي لا يحصل فيها غبن. نعم. او علمت السلعة قيمتها. وان قيمتها معلومة فهذا لا لا ضرر في اذا اشترى مثلا اذا - [00:47:47](#)

ترى هذا الشيء وباعه وهو يفهم ذلك الاظهر والله انه انه يجوز. حتى ولو لم يكن باذني وليا. لكن قد علم مثلا قد يجري العرف في الاشياء التي لا يبيعهها مثله من الاشياء التي لها ائمان غالية او ائمان كثيرة لم يجد العرف بمثل ذلك. ولهذا لا يمكن الصبي الا بان يعلم ولي - [00:48:07](#)

لان الغالب انه يغبن في مثل هذا ولا يحسن ان يماكس وربما خدع. نعم. يا شيخ سؤال الاخ خالد ايضا الثاني هو الحقيقة سؤال يكثر بين الناس وقضية ان بعض المحلات يبيع ما لا يملك بانك تعطيه مثلا مقدم القيمة فيذهب يفصل القماش او او - [00:48:27](#)

فصل غرفة مثلا او يشتري جهاز معين ثم يبيعه لك. ما حكم هذا البيع يا شيخ؟ هذه مسألة هو في الحقيقة يأتي الخلاف في مثل هذا. مثلا حينما تذهب الى - [00:48:47](#)

اصحاب المفارش اللي المجالس اللي يصلون بها ستارة مثلا او مجلس تفصيل او هذا ليس من عقود التي يجري عليها البيع والشراء وليست من عقود الاجارة لكن هل هي من عقود السلم؟ هذا يسموه عقد استصناع يصنع لك مثلا - [00:48:57](#)

يصنع لك مثلا باب ومن ذلك ايضا العقود التي تجرى مع المهندسين في بناء البيوت والفلل وما اشبه لا هذي من عقود الاستثناء. والكلام في اهل العلم كثير. وبعض العلماء قال انه لا يصح فيها الاستثناء هذه الاشياء. وادخل بعضهم في - [00:49:17](#)

السلام وبعضهم جعله عقدا مستقلا واختلف كلام اهل العلم في هذا الاحناف والمالكية وظاهر كلام اهل العلم الحنابلي انه لا يصح وانه يجري على عقد السلم وانه يشترط فيه شروط عقد السلم. وعلى هذا يشترط فيه ان يقدم الثمن كله. في عقد - [00:49:37](#)

يصنع وان يعلم وان يضبط ويجري فيه من شروط عقود السلام لكن ليظهر والله اعلم ان انه عقد مستقل وانه لا يدخل تحت عقد السلام ولا عقد البيع المعروف بشراء السلعة وملك السلعة وليظهر والذي يظهر - [00:49:57](#)

والله اعلم من من هديه عليه الصلاة والسلام وهدي اصحابه من سيرة معقد الاستثناء كان معروفا في عهده. وقد ثبت ان النبي عليه

الصلاة استصنع خاتما ولبس حاتم وثبت انه عليه الصلاة والسلام امر امرأة ان تصنع له منبرا كما في حديث جابر رضي الله عنه نعم وقالوا - [00:50:17](#)

غلامك النجار يصنع لي آآ منبرا وهذا يبين ان غلامها كان معروفا بالنجارة ولهذا امر ان امرها ان تأمر غلاما فكأنه كان متصدرا لهذا الشيء. جميل. ولو قال قائل انه ربما صنع للنبي عليه الصلاة والسلام بلا قيمة نقول ان من حال - [00:50:37](#) كان متصدرا للشيب فان صنع له بغير قيمة فلغيره لا يصنع الا بمال الا بقيمة وعلى هذا نقول ما دام ان هذه العقود كانت معروفة فالظاهر ان عقد الاستصناع كان معروفا. ومثل هذه العقود التي تكون موجودة اه فان الغالب انها تجري على المعتاد. ولم يكن - [00:50:57](#)

عند النبي عليه الصلاة والسلام او عند الصحابة الفظة الخام او الذهب الخام مثلا للنساء مثلا اه لاجل ان تعطيه المال الذهب حتى يصنع لها ويكون ويكون صنعه باجرة محددة او اعطاه النبي ذهب عليه الخام وامره ان يصنع له خاتم لا - [00:51:17](#) نده والله اعلم انه امر ان يصنع من عنده. وعلى هذا يكون من باب الاستصناع مثل ما ذكرنا في عقد في حينما امرها ان تصنع له وعلى هذا يكون القول في مثل هذا في مسائل الاستصناع في في العمارة وفي بناء البيوت وما اشبه ذلك - [00:51:37](#) وعلى هذا نقول من مصلحة الناس الا نجريه مجرى عقد السلف لان هذا فيه ضرر ولو اجريناه مجرى عقد السلام لفسدت معاملات الناس بان نشترط وعلى مثلا صاحب من يريد ان يصنع مثلا بيتا او يصنع اي شيء. ادفع المال كله. وان يكونوا وانه يكون - [00:51:57](#)

باجل محدد. هذا لا يمكن. نعم. ولهذا اه هو في الحقيقة يدفع المال يدفع شيئا مثلا مقدما. ثم بعد ذلك اذا صان اذ كلما استمروا عملا وشيء دفع له المال ومثل هذه الامور كما قال ابن القيم رحمه الله الاشياء التي تجري بين الناس ويحتاجون اليها لا يمكن ان تأتي الشريعة الا ما - [00:52:17](#)

عندما يكون صالحا للناس واذا اشكل عليك امر فانظر الى عاقبته ونتيجته. وقد ذكر رحمه الله هو وغيره نحو من مائة موضع اجرى النبي عليه الصلاة والسلام فيها الامر على العادة بين الناس فعلى هذا نقول ما ذكره اخونا اه في استثناء اه عند اصحاب المحلات يصنع له مثلا مجلس - [00:52:37](#)

سوا كرسي او ما اشبه ذلك. نعم. اللي يظهر انه اه يجري على ما يجري عليه الناس. معنى انه يقاطعه على الاشياء التي يريداه. نعم. ثم ما يدفع له مثلا مقدم او يدفعه مثلا بحسب الشرط بينهما مؤخر. هذا هو الذي يظهر في هذه المسألة. نعم. بارك الله فيكم الشيخ عبد المحسن شكر الله لكم - [00:52:57](#)

والحقيقة الوقت ادركنا ولم نأتي على كثير من المسائل. نعم. لكن لعلي اختتم بسؤال بسيط تجيب عنه في دقيقة يا شيخ وهو قضية العقود التي يكون فيها مقدم ومؤخر اذا فرط مثلا من قام بالعقد من سيقوم بتنفيذ العقد نعم نعم في في تنفيذ على الوجه المطلوب هل يستحق مقدم - [00:53:17](#)

العقد يا شيخ او يسقط عنه؟ هذا طبعا لا يخفى ان هذه لها صور احوال كثيرة بحسب الواقعة لكننا نقول اذا كان قد وقع بينهما شرط وقال ان لم تنفذه فاني اخصم من كذا فهذا يسمونه الشرط الجزائي - [00:53:37](#)

وهذا وتبين بالادلة انه لا بأس به وانه لا تصلح احوال الناس الا عليه. والمسلمون على شروطهم. وسيأتينا ايضا في قاعدة المسلمون على شروطهم وهذا من ذلك والاصل صحة العقود والبيوت. اما اذا كان مثلا صنع له هذا الشيء ولم يجري على ما اتفقا عليه فالصحيح في مثل هذا - [00:53:57](#)

اما اننا نقول له اجرة مثله له اجرة مثله او نقول له له آآ له قدر المثل او له آآ ما يستحقه امثاله لا اجرة شي مثل الا انما ما يجي بمعنى ان هذا العمل ينظر في العادة ما هو قدره وهذا هو الصواب لان - [00:54:17](#)

بعض العلماء وهو ظاهر كلام الجمهور ان العقد فاسد. ويكون له الاجرة. والصحيح في مثل هذا انه يعطى ما يعطى امثاله من هذا العام الذي عمله. نعم اذا كان يستحق النصف يعطيه النصف. ويستحق الربع يعطيه الربع. ثم اذا اختلفوا نرجع الى ها الخبرة في مثل

هذا الامر. لانها تكون خصومة. نعم. ومنازعة يرجع فيها - 00:54:37

الخبرة ويقضون فيه بما يرون فيه عدلا بينهما نعم. جميل بارك الله فيكم شيخ عبد المحسن وشكر الله لكم على هذا الشرح. بارك الله فيك نسأل الله ان يجعله في ميزان حسناتكم - 00:54:57

حياكم بارك الله ايها الاحبة الكرام كانت هذه الحلقة هي حلقة شرح القواعد الفقهية وكان ضيفنا صاحب الفضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل حفظه الله تعالى في ختام هذه الحلقة لا يسعني الا ان اتقدم بالشكر الجزيل لفضيلته فشكر الله لكم الشيخ عبد

المحسن. شكر الله لكم بارك الله فيكم. حفظكم الله. ايضا الشكر لكم انتم ايها الاحبة - 00:55:07

متابعي قناة المجد العلمي على تواصلكم معنا وبقائكم معنا في هذا البرنامج. نسأل الله ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح.

نلتقي بكم باذن الله تعالى في حلقات متجددة من هذا البرنامج نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:55:27